

أهمية لجان المراجعة كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي
*The importance of audit committees as mechanism in reducing the
 phenomenon of administrative and financial corruption*

بوخرص احمد امين¹ تخريبن وليد²

Boukhors Ahmed Amine¹¹, Tikharibine Walid²

¹ جامعة الونشريسي-تيسمسيلت(الجزائر)، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة.

Boukhors.ahmed.amine@cuniv-tissemsilt.dz

² جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت (الجزائر):مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية

Tikharibinewalid14@gmail.com؛

تاريخ الإرسال: 2022/07/07 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/12 /30

الملخص:

يعتبر الفساد في عالم الأعمال اليوم من أهم الأخطار التي تواجهها المؤسسات، لهذا زاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة، حيث أصبح له نتائج مالية وغير مالية وخيمة على معظم المؤسسات وفي كل القطاعات دون استثناء. ما أثر على التعاملات التي تقوم بها المؤسسة سواء علاقة المؤسسة بزبائنها أو بمساهميها ومختلف الأطراف الأخرى المتعاملة معها.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تطوير آليات مكافحة الفساد، ولعل من أهمها نجد بما يسعى بلجان المراجعة لما لها من مهام ومسؤوليات في الحد من الفساد المالي والإداري.

كلمات مفتاحية:لجان المراجعة، الفساد المالي والإداري، الانهيارات المالية.

تصنيفات:JEL: M42، M4.

Abstract:

In today's business world, Corruption is growing and become a most important risksfaced by organizations.The Corruption has financial consequences; nevertheless, non-monetary effectsshouldnot be omitted in all sectors without exception. Indeed,it can cause a lack ofconfidence in the company for its customers, itsshareholders and other partiesdealing with them.

That is why this study came to highlight the importance of developing anti-corruption mechanisms, and perhaps the most important of them is what we find in the so-called audit committees because of their tasks and responsibilities in reducing financial and administrative corruption.

Keywords:Audit committee,Financial and administrative corruption ,financial crashes.

¹ - اسم ولقب الباحث المرسل:بوخرص احمد امين؛الايمايل: Boukhors.ahmed.amine@cuniv-tissemsilt.dz

JEL Classification Codes: M4,M42.

مقدمة:

إن الفضائح المالية التي شهدتها العالم من إفلاس وانهيار شركات الكبرى كشركة انرون Enron للطاقة، وشركة ورلد كوم WorldCom للاتصالات وشركة Xerox للتجهيزات المكتبية، ومكتب التدقيق والمحاسبة الأمريكي آثر أندرسون، وغيرها من الشركات في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وروسيا وبعض دول شرق آسيا والذي أدى إلى تحمل هذه الدول والمساهمين في هذه الشركات إلى خسائر مادية كبيرة، ما جعل أصابع الاتهام توجه نحو الهيئات الإدارية لهذه الشركات ومجالس إدارتها في عجزها عن القيام بمهامها الإشرافية والرقابية وكذلك إخفاق المدققين الخارجيين والداخليين في أداء المهام والمسؤوليات المنوطة بهم، وكذلك قصور المسائلة المؤسسية أو غيابها أحياناً حول أخطاء المديرين وعدم الشفافية في الإفصاح على مستوى القوائم المالية وضعف نظم الرقابة الداخلية ما ساعد على تفشي حالات الفساد المالي والإداري.

كنتيجة لهذه الانهيارات والإخفاقات المالية، سارعت الكثير من المؤسسات الدولية والمنظمات المهنية في العديد من الدول إلى وضع مجموعة من القوانين والضوابط والأنظمة والمبادئ الأخلاقية للرقابة على إدارة المؤسسة، وذلك لحماية المستثمرين والأطراف ذات العلاقة من التلاعب المالي والفساد المالي وتعزيز الثقة في مصداقية المعلومات المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية، حيث تشكل مجموعة الضوابط والمبادئ والأنظمة السابقة ما يسمى بحوكمة المؤسسات، والتي يعد وجود لجان المراجعة المستقلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات أحد ركائزها الرئيسية.

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحليل وتحديد دور ومهام لجان المراجعة باعتبارها آلية من آليات الحوكمة في القضاء على الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ويدور هذا البحث حول الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف يمكن للجان المراجعة في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؟

فرضية الدراسة:

تشكل لجان المراجعة آلية رقابية بامتياز من شأنها المساهمة في الحد من مظاهر الفساد الإداري لا سيما من خلال الإشراف والرقابة على إعداد القوائم المالية، تقييم نظام الرقابة الداخلية، دعم ومساندة وظيفة المراجعة الخارجية

منهج الدراسة:

عملاً على تحقيق الأهداف المتوخاة من الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بالنظر لملائمتها لأغراض الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على أحد أبرز الظواهر التي كان ولا زالت تلقى اهتمام الباحثين في الشأن الاقتصادي والمالي، والمتمثلة في ظاهرة الفساد الإداري والمالي، حيث تحاول الدراسة إبراز أهمية لجان المراجعة كأحد السبل الكفيلة بالحد من آثار هذه الظاهرة.

هيكلية الدراسة:

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:
أولاً-الإطار المفاهيمي للجان المراجعة.

ثانياً-الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية.

ثالثاً-مهام ومسؤولية لجان المراجعة في مكافحة الفساد المالي.

أولاً-الإطار المفاهيمي للجان المراجعة:

1. تعريف لجان المراجعة:

عرّف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) لجنة التدقيق على أنها: "تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وذلك لاختيار المدققين الخارجيين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية"¹.

كما تعرف على أنها: " لجنة تتكون من عدد من أعضاء الإدارة غير التنفيذيين وذلك لتقديم رؤية عن مدى تحقيق حوكمة الشركات ويجب أن يكون لها خط مباشر مع المساهمين عن طريق تقرير منفصل عن تقرير السنوي وتسعى اللجنة كذلك إلى ضمان تأهيل الإدارة من أفراد مؤهلين وذوي خبرة لضمان قدرتهم على إدارة المخاطر بفعالية وأوجه رقابة سليمة في المؤسسة، ولا بد أن يكون أعضاء اللجنة من الأفراد الأكفاء لضمان قدرتهم على الالتزام بتخصيص وقت كافي لمهمة الرقابة والتدقيق والمتابعة مدى الالتزام بالقيم الأخلاقية وترتيبات الحوكمة"².

وقد عرفت الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (CICA) عام (1992) لجنة المراجعة بأنها: " لجنة مكونة من المديرين غير التنفيذيين الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتعد لجنة المراجعة حلقة وصل بين المراجعين ومجلس الإدارة، وتتخلص نشاطاتها في ترشيح المراجع الخارجي، ومراجعة نطاق ونتائج المراجعة، وكذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة، وجميع المعلومات المالية المعدة للنشر"³.

وأيضاً تعرف على أنها: لجنة مكونة من المدراء الذين يتحملون مسؤوليات إدارة الأعمال إضافة إلى الإشراف على كيفية السيطرة على الأعمال والإبلاغ عنها، وبالتفصيل فإن لجنة التدقيق هي لجنة من مديري الشركة التي تتمثل مسؤوليتهم الخاصة في مراجعة القوائم المالية السنوية، وتعمل اللجنة بصفة عامة كمنسق بين المدقق الخارجي ومجلس الإدارة وقد تشمل أنشطتها مراجعة ترشيح المدققين، مراجعة نتائج التدقيق والضوابط المالية الداخلية والمعلومات المالية الموجهة للنشر"⁴.

من خال ما سبق يمكن تعريف لجنة التدقيق على أنها لجنة تابعة لمجلس الإدارة وتهدف لمساعدتهم خال عملية الاشراف والرقابة خاصة فيما يخص عملية التدقيق ومدى سلامة نظام الرقابة الداخلية وصحة البيانات المالية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمين ويجب أن يكونوا مستقلين عن الإدارة التنفيذية.

2. لجان المراجعة في الجزائر:

تعتبر لجان المرجعة من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها، كما توصي العديد من المنظمات المهنية بتكوينها نظرا للدور الذي تقوم به في مراقبة عمليات

إعداد التقارير المالية والإفصاح عنها، وكذلك تدعيم استقلال المراجع الخارجي، وتفعيل عملية المراجعة الداخلية الأمر الذي أدى ببعض الدول إلى إصدار تشريعات ملزمة بوجودها داخل الشركات، إلا أنه في الجزائر وبالرغم من صدور ميثاق الحكم الراشد الذي أوصى بتشكيل لجان متخصصة في مساعدة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات والتي يمكنها الإشراف على عملية تدقيق الحسابات والمراقبة المالية للمؤسسة إلا أنه حصر دورها في إبداء الرأي دون أن يوضح الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها، كما أنه لم يلزم الشركات بها، وكذلك توجه الدولة نحو إصلاح المنظومة المحاسبية من خلال صدور القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، و القانون 10-01 المنظم لمهن المحاسبة والمراجعة والخبرة المحاسبية، والمقرر رقم 16-02 المتعلق بالمعايير الجزائرية للتدقيق، وقبل ذلك التعليم رقم 03 التي أصدرها بنك الجزائر في 2002 والتي حددت في مادتها الثانية إمكانية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات المالية والبنوك⁵، إلا أننا نلاحظ تأخرًا شديدًا على مستوى الجزائر في استحداث قوانين وتشريعات خاصة بلجان المراجعة بهدف تطوير مفهومها وضبط مهامها ومسؤولياتها وتحديد رؤية واضحة لها بما يتيح تطبيقها وتفعيل دورها في البيئة الاقتصادية الجزائرية، من هنا نرى أن واقع هذه اللجان هش وضعيف مع رؤية غير واضحة للمامحها على مستوى الجزائر مقارنة بالتطور الذي شهدته في مختلف دول العالم .

3. خصائص لجان المراجعة:

يمكن أن نجمل خصائص لجان المراجعة في الآتي:

أ. الاستقلالية: يعتبر معيار الاستقلال عن الإدارة من أهم المعايير التي تركز عليها أغلب اللوائح المنظمة لعمل لجنة المراجعة، ويمثل هذا المعيار أحد أهم شروط اختيار أعضاء لجنة المراجعة حيث أنه من الضروري أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مستقلين ظاهرياً وحقيقياً عن إدارة الشركة بحيث لا يظهر لمجلس إدارة الشركة وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين أعضاء اللجنة ومدراء الشركة التنفيذيين.⁶

كما يمكن اعتبار هذه اللجان مستقلة إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي كما يلي:⁷

- ألا يكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.
- ألا يحصل على أية مكافأة مالية من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافئة التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الإدارة.
- ألا يكون أحد أقاربه موظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.
- ألا يكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقات تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.

ب. الكفاءة المالية والمحاسبية: وجهت العديد من الانتقادات للجان التدقيق خاصة بعد انهيار شركة ENRON للطاقة وتمثلت جل الانتقادات في افتقار أعضاء لجنة التدقيق للخبرة المالية الكافية وعدم تمكينهم من الرقابة الداخلية بشكل الكافي، فأصحاب المصالح بدورهم غير ملمين بمثل هذه الأمور ولذلك تم انتخاب هؤلاء الأعضاء لتمثيلهم خاصة في الأمور التي يبرعون فيها وتشكل نقط ضعف لدى الملاك، أن هذا الأمر قد عالجه قانون Sarbans-oxley فيما بعد حيث شدد على أنه يجب أن يكون بين أعضاء لجنة التدقيق عضو " خبير" بالشؤون المالية والمحاسبية.⁸

وفي هذا الإطار فقد صنفت الخبرة التي يجب أن يتمتع بها أعضاء لجان التدقيق إلى خمسة أصناف هي:⁹

- الخبرة المالية.
 - الخبرة المحاسبية.
 - الخبرة التي يجب أن يتمتع بها الأساتذة الجامعيون الحاليون والسابقون.
 - الخبرة التي يجب أن يتمتع بها العمال.
 - الخبرة القانونية.
- ج. عدد أعضاء لجنة المراجعة: يختلف عدد أعضاء اللجنة من شركة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وذلك وفقاً لحجم مجلس الإدارة وحجم الشركة وطبيعة نشاطها، ولهذا الشأن اهتمت العديد من الهيئات والمؤتمرات العلمية والدراسات بتحديد الحجم الأمثل لعدد أعضاء اللجنة والذي يتراوح بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء وقد يمتد ليشمل سبعة أعضاء كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ومصر والسعودية.¹⁰
- د. دورية اجتماعات لجنة المراجعة: عدد المرات التي تجتمع فيها لجنة المراجعة خلال العام تعتبر مقياساً مهماً على مقدرة اللجنة في الوفاء بمسئولياتها وعدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة خلال العام يتوقف على حجم مسئولياتها وطبيعة الظروف التي تعيشها الشركة، وبالنسبة لتحديد العدد المناسب للمرات التي تجتمع فيها اللجنة خلال العام يجب ألا يقل عن ثلاث مرات في العام أو على أساس ربع سنوي كما أوصت لجنة Treadway Commission.¹¹

4. مهام لجنة المراجعة:

لدى لجان المراجعة العديد من المسؤوليات التي تختلف باختلاف الأطراف التي تخدمها، حيث أنه يمكن حصر مهام لجنة المراجعة في ثلاثة مجالات:¹²

- أ. مسؤوليات تتعلق بالقضايا المحاسبية والتقارير المالية وتمثل في:
 - مراجعة البيانات المالية السنوية والمرحلية قبل عرضها على مجلس الإدارة.
 - مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة، وتأثير التغيرات في السياسات المحاسبية.
 - فحص أنظمة الرقابة الداخلية، والتحقق من توافق الممارسات الفعلية مع هذه الأنظمة.
 - تقدير مدى تعرض البيانات المالية للغش، ومعالجة حالات الغش المكتشفة.
 - مراجعة جميع العمليات المهمة غير العادية والتصرفات المشكوك في عدم قانونيتها.
 - تقييم ما تقوم به الإدارة من تخمينات وتقديرات محاسبية لها تأثير مهم في البيانات المالية.
- ب. مسؤوليات مرتبطة بالمدققين وأنشطة التدقيق وتمثل في:
 - التوصية بتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه.
 - مراجعة خطط التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وتحديد مدى فاعليتها.
 - مراجعة الترتيبات المتعلقة بتنسيق أعمال المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين.
 - مراجعة خطاب الإدارة الذي يصدر عن المدقق الخارجي الموجه إلى مجلس الإدارة.

- التحقق من عدم تقييد نطاق المدقق الخارجي أو أي تدخل من الإدارة أو تأثير مفرط فيه.
- معالجة أي خلاف بين المدقق الخارجي والمديرين، وحسم الأمور المختلف فيها.
- مراقبة الموارد المخصصة لوظيفة التدقيق الداخلي والتحقق من مدى كفايتها.
- مراجعة حجم الأتعاب المدفوعة للمدقق الخارجي عن الخدمات الاستشارية.
- ج. مسئوليات مرتبطة بالحوكمة وتتمثل في:
 - تسهيل وتحسين الاتصال بين المدقق الخارجي ومجلس الإدارة.
 - مراجعة سياسات الشركة وممارساتها على ضوء الاعتبارات الأخلاقية.
 - مراقبة الكيفية التي تدار بها أمور الشركة ومدى توافقها مع نظامها الأساسي، والتأكد من الالتزام بتطبيق التعليمات والقواعد المتبعة.

ثانيا- الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية

يمثل الفساد ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب سياسية، ثقافية، أخلاقية، اقتصادية واجتماعية، لذا فقد اختلفت تعاريفه لاختلاف وجهة النظر إلى هذه الظاهرة.

1. تعريف الفساد:

أ. تعريف اللغوي لمصطلح الفساد:

فالفَسَادُ لغة نقيض الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها¹³، وهو أيضا: التَّلَفُ والعَطْبُ والاضطراب والخلل وجذب وقحط وكوارث وقد جاء في القرآن الكريم ذكر كلمة الفساد أو ما يدل على معناها خمسين مرة حيث تضمنت الآيات التي ذكر فيها شتى أنواع الفساد مبينة خطورته ونتائجه السيئة على الفرد والمجتمع، محذرة المفسدين من مغبة الانغماس فيه¹⁴، ففي قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٤١﴾¹⁵ جاء الفساد بمعنى الجذب أو القحط، وفي قوله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْآخِرَةِ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٨٣﴾¹⁶ فجاء بمعنى العلو والتجبر.

ب. تعريف الفساد اصطلاحا:

عرفه صندوق النقد الدولي على أنه "هو استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشراً أم غير مباشر"¹⁷. كما يعرفه البنك الدولي على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"¹⁸.

وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه " هو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة، أما موسوعة العلوم الاجتماعية فعرفت الفساد بأنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مصالح خاصة"¹⁹. ومن خلال التعاريف السابقة نقول: إن الفساد المالي والإداري هو سلوك منحرف موجود في كافة القطاعات، الحكومية منها والخاصة، فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه الشخص قوة مهيمنة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، مستغلاً ذلك في الحصول على مكاسب ذاتية على حساب المصلحة العامة بطرق غير أخلاقية وغير مشروعة.

2. خصائص الفساد المالي والإداري:

يتصف الفساد المالي والإداري بالخصائص التالية:²⁰

- السرية: فعادة ما تكون الأفعال الفاسدة محل سرية وكتمان.
- تعدد الأطراف والالتزام المتبادل: يشترك أكثر من طرف في عملية الفساد، حيث تكون هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد أحدهم يستفيد من مخالفة القانون والأخر يستفيد من مقابل فعل الفساد.
- الاحتيال والتمويه وخيانة الثقة: حيث ينطوي الفساد على الخيانة في الثقة التي يفترض أن تكون متوافرة في صاحب السلطة العامة، وهي خيانة أمانة العمل أو السلطة المستندة إلى مرتكب أفعال الفساد.
- الخدعة والتحايل: من خلال احتمال أفعال احتيالية ومخادعة كتزوير الوثائق والمستندات.
- استغلال المنصب العام: خاصة الوظائف العامة المتعلقة بمنح التراخيص أو القيام بالرقابة والمحاسبة.
- الارتباط بحالات الأزمات والكوارث: حيث تعتبر بيئة مواتية للفساد لنقص الرقابة وسيادة الفوضى.
- الارتباط بالتحضر والمدينة: نتيجة زيادة التطلعات والطلب على الموارد المتاحة ومن ثم ظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وسوء توزيع الدخل والثروة.

3. مظاهر الفساد المالي والإداري: تعددت مظاهر الفساد وأشكاله باختلاف مصادره سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وطبيعة تصنيفه دولياً كان أو محلياً، وفيما يلي عرض لمجموعة من أهم مظاهر الفساد:²¹

- الرشوة: تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصل المهنة.
- المحسوبية: أي تمرير ما تريده التنظيمات " الأحزاب أو المناطق الأقاليم أو العائل المنتفذة من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.
- المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقد الاستئجار والاستثمار.
- الواسطة: أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب ... الخ.
- الاحتيال: يستخدم الاحتيال للحصول على منافع شخصية، ومن بعض أساليبه تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال آلية احتيالية، ومن صور الاحتيال على القانون التهرب من الضرائب.

- **التزوير:** يقصد به أن يستغل الشخص موقعه الوظيفي بسوء قصد ولتسيب كسب غير مشروع لنفسه وتسبب خسارة للدولة، ومن أمثله إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعينين كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات المدرسية أو الجامعية أو تزوير النقود.
- **الابتزاز:** أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد.
- **غيب المال العام:** أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

ثالثاً- مهام ومسؤولية لجان المراجعة في مكافحة الفساد المالي والإداري:

إن الغش والخداع هما اللبنة الأولى في منظومة الفساد، واكتشاف الغش خاصة في الأمور المالية يمثل تحدياً كبيراً للمحاسبين، حيث يملك هؤلاء المفسدين أدوات جديدة ويطورونها من أن لآخر، وبالتالي لابد من مقابلتها بإجراءات وقائية متطورة تطوراً كاملاً تمثل آليات جديدة للرقابة تعمل في ظل وضوح وجلاء أكثر إذا لابد من تأسيس وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات حكومية فعالة ضد الفساد، حيث تمثل المراجعة أداة فعالة لذلك، كما يمكن لمهنة المحاسبة بما تملكه من أدوات ومعايير مهنية وأخلاقية أن تلعب دوراً جوهرياً في حل قضية الفساد.

1. أنشطة لجان المراجعة التي يمكن أن تساهم في تحسين جودة التقارير المالية:

اتفقت الآراء المتعلقة بدور لجنة المراجعة في إعداد التقارير المالية وفق مفهوم حوكمة المؤسسات على أن وظيفة لجنة المراجعة هي وظيفة إشرافية ورقابية لا غير ويمكن للجنة المراجعة المساهمة بدور فعال في تحسين جودة التقارير المالية للمؤسسات عن طريق ممارسة أنشطة معينة والإفصاح عنها في تقارير التي يجب أن تتضمنها التقارير السنوية.²²

وتتعلق تلك الأنشطة بما يلي:²³

- استعراض نتائج المراجعة الداخلية والخارجية بما في ذلك أية ملاحظات يتضمنها رأي المراجع الخارجي، وكذلك أية إجابات على تلك الملاحظات من الإدارة، إلى جانب النظر في التوصيات التي يقدمها المراجع الخارجي.
- مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة، لكي تتمكن لجنة المراجعة فهم إعداد القوائم المالية، يجب على أعضائها دراسة السياسات المحاسبية التي تستخدمها المؤسسة لإعداد هذه القوائم.
- استعراض القوائم المالية وكافة التقارير التي يقدمها المراجع المستقل فيما يتعلق بهذه القوائم، وكذلك أي خلافات ملموسة بين الإدارة والمراجع الخارجي تكون قد نشأت من إعداد القوائم المالية.
- تقييم مدى إمكانية حدوث التلاعب: لجنة المراجعة ليست مسؤولة عن اكتشاف التلاعب الذي قد يحدث داخل المؤسسة، بل إن مسؤوليتها تنصب على تقييم إمكانية حدوث هذا التلاعب والعمل على اتخاذ الإجراءات والسياسات التي من شأنها منع حدوثه في المستقبل.

2. مسؤولية لجان المراجعة في فحص وتقييم نظام الرقابة لداخلية:

لقد تزايد الاهتمام بضرورة قيام لجنة المراجعة بفحص نظم الرقابة الداخلية بالشركات، حيث يعتبر من أهم مسؤوليات لجنة التدقيق، وتؤثر فعاليته على نجاح الشركات، كما أن عدم وجودها يعتبر ضمان أكيد للفشل ومن

هنا كان فحص نظام الرقابة هدفا للجان المراجعة، وي هذا الإطار فقد أوصت لجنة "Treadway" بفحص نظم الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات والتأكد من أنها توفر تأكيد معقول بخصوص عدم وجود تحريف ي القوائم المالية، كما أصدرت إحدى اللجان المبنثقة عنها سنة 1992 تقريراً تؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه لجان المراجعة في الوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتمالية²⁴، ولتمكين لجان المراجعة من الوفاء بمسؤولياتها تجاه نظام الرقابة فإنه يجب عليها:²⁵

- فحص نظام الرقابة المطبق بالشركة، ودراسة وتقييم كل من المدققين الداخليين والخارجيين لنقاط الضعف فيه.
- مناقشة وتقييم خطط الإدارة للتعامل مع نقاط الضعف الهامة.
- التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق على الشركة وقواعد السلوك بها.

وتجدر الإشارة الى انه توجد اقتراحات تتمثل في ضرورة اهتمام الشركات بإعداد التقارير للجمهور عنفعالية نظام الرقابة الداخلية المطبقة في الشركة، وهو ما قام به المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين حين أوصى بإعداد تقارير للجمهور عن فعالية نظم الرقابة الداخلية، وكذا قيام المراجعين الخارجيين بإعداد تقارير تتضمن آرائهم حول ذلك.

3. مسؤولية لجنة المراجعة تجاه وظيفة مراجعة الحسابات:

مما سبق نجد أن الهدف الأساسي من تكوين لجان المراجعة هو تأكيد وزيادة مصداقية القوائم المالية، ولذلك يجب على هذه اللجنة أن تسعى إلى تدعيم استقلالية وظيفية المراجعة عن إدارة المؤسسة، وتمكين مراجع الحسابات من أداء عملية المراجعة المالية بدون أي ضغوط قد تؤثر سلباً على مصداقية نتائجها، أو كفاءتها، وبالتالي التشكيك في صحة التقرير المالي للمؤسسة، وقد أكدت مختلف الهيئات المهنية العالمية، على ضرورة إقامة خطوط اتصال مباشرة ومستمرة بين لجنة المراجعة والمراجع المالي، حيث تعمل اللجنة كهزمة وصل بين مجلس الإدارة والمراجعين الماليين وهو الأمر الذي نصت عليه معايير المراجعة الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والتي نظمت عملية الاتصال بين لجنة المراجعة والمراجع المالي، كما قام "Auditing Standards board" في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار مجموعة من المعايير اهتمت بطبيعة العلاقة بين لجان المراجعة والمراجعة الحسابات²⁶.

4. دور لجنة المراجعة في الإشراف على خدمات غير المراجعة:

ظهر العديد من الجدل في الآونة الأخيرة حول قيام مراجع الحسابات (الخارجي) بتقديم خدمات تسمى خدمات غير المراجعة، وهي تشتمل على الخدمات التي يقوم بها المراجع بالنيابة عن إدارة المؤسسة مثل قيامه باختيار وتعيين الموظفين الجدد وقيامه بتقديم برامج تدريبية للعاملين وأيضاً قيامه بتقديم دور استشاري لإدارة المؤسسة، ومما لا شك فيه أن تقديم المراجع هذا النوع من الخدمات سوف يؤثر بطريقة أو بأخرى على درجة استقلاليته في عملية المراجعة، بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحيز المراجع تجاه إدارة المؤسسة على حساب المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين، لأن المراجع وخاصة في ظل ظروف المنافسة بينه وبين باقي المراجعين القادرين على تقديم هذا النوع من الخدمات، يكون في وضع يسمح له بتقديم تنازلات إلى الإدارة قد تؤثر على استقلاليته في سبيل قيام إدارة المؤسسة بترشيحه للقيام بمثل هذه الخدمات.²⁷

وهنا ركزت العديد من التوصيات العلمية على ضرورة قيام أعضاء المراجعة بضرورة مراجعة خطط الإدارة بشأن الاستعانة بمراجع الحسابات للقيام بهذا النوع من الخدمات. وفي هذا الإطار يجب على لجنة المراجعة مراجعة الآتي:²⁸

- درجة المهارات والخبرات المتوافرة لدى مراجع الحسابات والتي تجعله قادرا على توفير هذا النوع من الخدمات للمؤسسة.
- التأكد من عدم وجود تهديدات أو تدخلات من قبل إدارة المؤسسة بخصوص عمل مراجع الحسابات فيما يخص عمليات المراجعة العادية.
- ملائمة أتعاب خدمات غير المراجعة لطبيعتها وحجمها.
- مراجعة اللوائح الخاصة بتحديد أتعاب من يقوم بتقديم هذا النوع من الخدمات.

الخاتمة:

بعد ما تم عرضه في هذه الدراسة من المفاهيم النظرية المتعلقة بلجان المراجعة والفساد المالي فقد خلصت الدراسة ان هناك دور فعال لمسؤوليات لجان المراجعة في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري. كما أن هناك مجموعة من العوامل تساعد على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري على مستوى المؤسسات الجزائرية. وتوصي الدراسة بضرورة تكوين لجان المراجعة على مستوى المؤسسات الجزائرية كمدخل للحد من ظاهرة الفساد المالي وذلك لما للمسؤوليات التي على عاتقها من فعالية في الحد من هذه الظاهرة. بالإضافة إلى وجوب الاهتمام أكثر بلجان المراجعة خاصة من الجانب التشريعي والقوانين المنظمة لها. وضرورة إصدار قانون ملزم بتكوين هذه اللجان على مستوى المؤسسات الجزائرية.

الإحالات والمراجع:

- ¹ شريقي عمر، لجان التدقيق كأحد متطلبات إرساء نظام الحوكمة ومحاربة الفساد في الشركات، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، 25-26 نوفمبر 2013، ورقة، ص 10.
- ² طارق عبد العال حامد، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 201.
- ³ رشا حمادة، دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2010، ص 101.
- ⁴ Laura.F.Spira, the audit committee: performing corporate governance, Kluwer Academic Publishers, United Kingdom, 2002, p 05.
- ⁵ يونس زين، " أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية ودورها في تدعيم استقلالية مراجع الحسابات"، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 06، 2014، ص 34.
- ⁶ المنيف، عبد الله علي، مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها: دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، العدد 1، 1998، ص 46.
- ⁷ سوزان جمال الدين عبد الرحمان، مدى التفاعل بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية وأثر ذلك على فعالية الإجراءات الحاكمة في شركات المساهمة المصرية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، المجلد 28، العدد 4، 2014، ص 113.
- ⁸ Robert R Moeller, **Brink's modern internal auditing**, sixth edition, john wiley & sons.inc.usa 2005,p178.
- ⁹ بعلاش عصام، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركات المساهمة-دراسة ميدانية-، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، 2019، ص 21.

- ¹⁰ دحدوح، حسين أحمد، دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها فيالشركات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 261.
- ¹¹ انتصار حسين علي عبد الله، لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات وأثرها على جودة التقارير المالية دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2016، ص 36.
- ¹² Wolnize P.W. (1995). "Are Audit Committee Red Herrings Abacus, Vol.31, No.1, pp.45-66.
- ¹³ بله باسي زكريا، التكلفة الاجتماعية للفساد، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 03، 2012، ص 150.
- ¹⁴ وسيلة خزار. مظاهر الفساد الإداري والمالي في عالمنا العربي الإسلامي لجزائر والعراق أنموذجا، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر وسبل مكافحتها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010، ص 337.
- ¹⁵ سورة الروم، أية 41.
- ¹⁶ سورة القصص، أية 83.
- ¹⁷ منير نوري، فاطمة الزهرة غربي، معالجة الفساد الإداري في المؤسسات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الحكم الراشد، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثالث حول: سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2007، ص 08.
- ¹⁸ محمد عبه الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، 2004، ص 35.
- ¹⁹ بركات سارة، زايدي حسيبة. "الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، 2012، ص 06.
- ²⁰ بن ناصر جبارة، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصريّة النظام المالي العمومي، أطروحة مقدمة لتيل شهادة دكتوراه، جامعة مديّة، 2017، ص 22.
- ²¹ يحي عبد اللاوي، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية كمدخل للحد من الفساد المالي والإداري، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 8.
- ²² جورج دانيال غالي، "تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشاكل المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة"، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 91.
- ²³ سليمان محمد، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"، الدارالجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 178.
- ²⁴ بعلاش عصام، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركات المساهمة، أطروحة مقدمة لتيل شهادة دكتوراه، البويرة، 2019، ص 134.
- ²⁵ غالي جورج دانيال، "تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 97.
- ²⁶ يونس زين، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتعزيز استقلال مراجع الحسابات، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 6، 2014، ص 43.
- ²⁷ حسياني عبد الحميد، أهمية تعزيز عمل لجان المراجعة لمواجهة الفساد المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 1، العدد 6، جامعة الوادي، ص 245.
- ²⁸ سليمان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 184.